

الإطار المفاهيمي والتنظيم القانوني للضريبة الجزافية

Conceptual framework and legal regulation of lump sum tax

قندولي نريمان

مدرسة الدراسات العليا التجارية/الجزائر/n.kendouli@hec.dz

مشتهة ياسين

جامعة الجزائر 2/الجزائر/Yassine.mechta@yahoo.com

تاريخ النشر :	تاريخ القبول :	تاريخ الإرسال :
2023/12/29	2023/09/03	2023/05/25

الملخص:

نظراً لأهمية الدور الذي تقوم به الضريبة في تمويل خزينة الدولة، سنجاول من خلال هذه الورقة العلمية عرض كيفية تنظيم وإجراء الضريبة الجزافية الوحيدة، كما سنقوم بدراسة وتحليل دورها الهام كآلية مستحدثة من قبل المشرع الجزائري في نظام الضرائب.

لقد قمنا بتنظيم بحثنا ليكون ملماً وشاملاً. حيث قمنا بالتعريف بنظام الضريبة الجزافية الوحيدة وحدتنا طبيعتها القانونية أولاً، ثم قمنا بعرض مجالات تطبيقها، حاولنا إبراز إجراءات إخضاع المكلفين بها للالتزام بالقواعد المنضمة لها، بهدف معرفة ما مدى نجاح نظام الضريبة الجزافية الوحيدة كمورد لخزينة العمومية.

وفي الأخير أدركنا ما أهمية الدور الذي تلعبه الضريبة الجزافية الوحيدة في إنعاش الاقتصاد الوطني والمالية المحلية، مما يبرر حرص الإدارة الجبائية على تأسيسه كنظام ضريبي بدلاً عن النظام الجبائي التقليدي. إلا إن الانتقال من النظام الضريبي التقليدي إلى النظام الضريبي الجديد شهد بعض العرقلة ما أدى إلى عدم بلوغ النتائج المنتظرة ما دفعنا لعرض في خاتمة المقال بعض الإجراءات التي تعتبرها قد تساهم في تحسين تحصيل الضريبة الجزافية الوحيدة.

الكلمات المفتاحية:

الإطار المفاهيمي؛ التنظيم القانوني؛ الضريبة؛ الضريبة الجزافية.

Abstract:

Given the important role that the tax plays in the financing of the public treasury, we will try, through this scientific document, to present how the single tax is regulated and conducted. We will also study and analyze its important role as a mechanism developed by Algerian legislation in the tax system.

We have organized our research to be generous and comprehensive. We introduced the single tax system and first determined its legal nature. Then we presented the areas of application. We have tried to highlight the procedures to subject its mandate holders to compliance with its laws, to see how effective the single tax system is as a provider of public treasury.

Finally, we recognized the important role played by single taxation in the revitalization of the national economy and domestic finances, which justifies the reluctance of the administration to establish it as a tax system rather than the traditional criminal system. However, the transition from the traditional tax system to the new tax system encountered some obstacles, leading to the lack of expected results, which prompted us to present at the end of the article someone of the measures that we believe can help improve the recovery of the tax penalty alone.

Keywords:

Conceptual framework; Legal regulation; Tax; The lump sum tax.

Résumé :

Compte tenu du rôle important que joue la taxe dans le financement du trésor public, nous tenterons, à travers ce document scientifique, de présenter comment la taxe

unique est réglementée et menée. Nous étudierons et analyserons également son rôle important en tant que mécanisme développé par la législation algérienne dans le système fiscal.

Nous avons organisé notre recherche de façon à ce qu'elle soit généreuse et exhaustive. Nous avons introduit le régime fiscal unique et déterminé d'abord sa nature juridique. Nous avons ensuite présenté les domaines d'application. Nous avons essayé de mettre en évidence les procédures pour soumettre ses titulaires de mandat au respect de ses lois, afin de savoir dans quelle mesure le système fiscal unique est efficace en tant que fournisseur de trésorerie publique.

Enfin, nous avons reconnu le rôle important joué par la fiscalité unique dans la revitalisation de l'économie nationale et des finances intérieures, ce qui justifie la réticence de l'administration à l'établir comme un système fiscal plutôt que le système pénal traditionnel. Cependant, la transition du système fiscal traditionnel vers le nouveau système fiscal a rencontré certains obstacles, entraînant l'absence de résultats attendus, qui nous a incités à présenter à la fin de l'article quelques-unes des mesures que nous considérons comme pouvant contribuer à améliorer le recouvrement de la seule pénalité fiscale.

Mots clés :

Cadre conceptuel; Réglementation juridique; Fiscalité; L'impôt forfaitaire.

مقدمة:

للدولة الحق في فرض بعض الواجبات على مواطنها وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، ومن أهم هذه الوجبات الضريبة والتي تمول جزءاً كبيراً من النفقات العامة وتمكن الدولة من تحقيق أهدافها التنموية، وقد كانت الضريبة في العصور القديمة تمثل في صورة جزية يفرضها المنتصر على المهزوم كما كان عليه الحال في ظل الإمبراطورية الرومانية، حيث أقدمت الدولة حينها على فرض الضرائب على المحاصيل الزراعية والسلع التجارية، كما أن الأوضاع المنتشرة آنذاك كانت تتميز بالحروب والنكبات، مما جعل الطابع العيني يغلب على الضرائب الموجهة للخزينة كما تميزت أيضاً بكونها سنوية ومن أعمال السيادة تبرزها السلطة بقصد تغطية نفقات الحرب والدفاع

1

والخدمات العامة وتعد الضريبة من أهم مصادر تمويل الخزينة العامة للدولة، حيث تستغل حصيلتها في تحقيق مجموعة من الأهداف الاجتماعية والاقتصادية . غير أن النظام الضريبي يعبر عن علاقة الدولة بمواطنيها في الجانب المالي.

منذ سنة 2015، انتهت الجزائر نظامين لإخضاع الضريبي وذلك حسب أهمية نشاط المكلف بالضريبة أي حسب المادة الخاضعة للضريبة المحققة من قبل المكلفين بالضريبة. فنجد نظام حقيقي مخصص لكتار المكلفين بالضريبة ونظام الضريبة الجزافية الوحيدة مخصص لصغار المكلفين بالضريبة. تكمن أوجه الاختلاف بين النظامين في كون النظام الحقيقي المخصص لكتار المكلفين بالضريبة

يستلزم مسك دفاتر محاسبية بالإضافة إلى إيداع تصريحات جبائية دورية مع احترام الأجال القانونية المحددة. أما نظام الضريبة الجزافية الوحيد فهو لا يستلزم التزامات جبائية مشددة، غير إن إدارة الضرائب تعتمد في إعداد الضريبة الوحيدة على طرق بسيطة، عكس طرق تحديد جملة الضرائب المفروضة على النشاط الاقتصادي لكتاب المكلفين بالضريبة.

ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

كيف تم تنظيم الضريبة الجزافية من طرف المشرع الجزائري؟

تتفرع هذه الإشكالية لمجموعة من الأسئلة سيتم الإجابة عليها في هذا المقال:

- ما هو النظام الضريبي؟

- ما هي الضريبة الجزافية الوحيدة؟

- ما هي المجالات المعنية بالضريبة الجزافية الوحيد، وما هي الإجراءات المتخذة لتطبيقها؟

1- الإطار المفاهيمي للضريبة الجزافية:

لجأت الإدارة الجبائية لكي تصبح أكثر تأثير وفعالية على مستعملتها عن طريق الخدمة العمومية المقدمة لهم، لمجموعة من التغييرات لتحسين هذه الأخيرة. نخص بالذكر إعادة هيكلة الإدارة الجبائية وفقاً للمعايير الحديثة والعصرية، إلى جانب اعتماد المهنية والاحترافية شرطين أساسيين لتكوين الأعوان. بالإضافة لإصلاح أطراها التشريعية. ما أدى في سنة 2007 لتأسيس

نظام ضريبي جديد يلخص عدة ضرائب في ضريبة واحدة بمعدلين، سمي "نظام الضريبة الجزافية الوحيدة"

1.2 ماهية الضريبة الجزافية الوحيدة

1-1-1- التعريف بالنظام الضريبي

- تعريف الضريبة

تعرف الضريبة على أنها قيمة نقدية تقتطعها الدولة أو ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد دون أن يقابلها دفع معين تفرضها الدولة طبقاً للمقدرة

² التكليفية للمكلف والأشخاص وتستخدمها في تغطية النفقات . وتعزى أيضاً كمصطلح حديث عند علماء الفكر الاقتصادي على أنها: فرضية نقدية تقتطع جبراً وبصفة نهائية من أموال الأفراد بدون مقابل عنها، لفائدة الدولة أو من

³ ينوب عنها من أشخاص القانون العام." .

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن القول أن الضريبة هي ما تفرضه الدولة على أموال المكلفين لظروف معينة خاصة وطارئة، تقتطعه الدولة قسراً وجبراً وبصفة نهائية لا رجعة فيها وذلك دون نفع معين أو محدد يعود على الممول

⁴ مواجهة تلك الظروف .

1-1-2- الضريبة الجزافية الوحيدة

تعريفها: أنشئت الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب المادة 282 مكرر من قانون

⁵ المالية 2007 لتحل محل النظام الجزايري القديم، أي محل الضريبة المفروضة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات. وتغطي الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المبني زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات". ومن أهم ما جاءت به "توحيد رقم الأعمال المحدد

للخضوع بين عمليات إنتاج وبيع السلع وعمليات تقديم الخدمات، ولم يعطى المشرع تعريفاً واضحاً وصريحاً لهذه الضريبة وإنما اكتفى بذكر طريقة تحصيلها وألأشخاص الخاضعين لها.

2.2 الطبيعة القانونية للضريبة الجزافية

1-2-1-نظيرية العقد المالي: التي ساد الاعتقاد بصحتها لدى كتاب المالية العامة والقانون في القرن الثامن عشر (18) وتلخص هذه النظرية كما وضعها كتابها الأول "هونرولوك" و"مونتسيكور ساي") وغيرهم في أن العلاقة بين الدولة والرد من طبيعة عقدية وأن الأساس القانوني لفرض ضريبة هو العقد المالي نرى أن الكتاب الكلاسيكيون مختلفون في تكييف العقد المالي على أنه عقد إيجار للأعمال، عقد تأمين أو عقد شركة.

1-2-2-نظيرية التضامن الاجتماعي

انطلاقاً من فكرة التضامن الاجتماعي القائمة بين جميع مواطني الدولة، وبموجب السيادة التي تمارسها الدولة عليهم، اتجه الفقه الحديث لفرض الضريبة جبراً مع مراعاة القواعد القانونية التي تنظمها واعتبارها حق من حقوق الدولة. مع العلم أن مقابل هذه الضريبة تقدم الدولة خدمات عامة لمواطنيها. تم تنازل مجموع هذه الخدمات بكونها غير قابلة للتجزئة ولا يمكن قياس نسبة استفاداة كل مواطن منها.

غير أن للدولة الصلاحية في مطالبة المواطن بتقديم مقابل لاستفادته من هذه الخدمة.

12 الإطار القانوني للضريبة الجزافية الوحيدة

1-2-إجراءات الإخضاع للضريبة الجزافية الوحيدة

1-1-إجراءات العامة للضريبة الجزافية الوحيدة

التحصيل الضريبي هو مجموعة الإجراءات المتخذة لنقل دين الضريبة إلى مصلحة قابضات الضرائب لمديرية الضرائب الولاية، بعدما كانت في ذمة المكلف. والتي تحول إلى الخزينة العمومية المركزية مروراً بالخزينة الولاية. تتم

هذه العملية إما نقداً أو اقتطاعاً أو حتى بما يماثل قيمتها النقدية من صكوك

⁶

بنكية أو بريدية. كل هذا يتم وفقاً للقواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها.

3-1-1-3 رقم الأعمال الخاضع للضريبة

أولاً: كيفيات تحديد رقم الأعمال الخاضع للضريبة

اعتمد المشرع الجزائري فيما يخص النظام الجنائي لاسيما نظام الضريبة الجزافية الوحيدة في تحديد رقم الأعمال الخاضع للضريبة ابتداء طريقة العقد. حيث يتم توجيهه بلاغ بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام للمكلفين بالضريبة من قبل إدارة الضرائب، بعدها تم اعتماد رقم الأعمال للمكلفين بالضريبة لكل سنة على فترة سنتين متتاليتين لتبيان العناصر المعتمد عليها

⁷

بغرض تحديد رقم الأعمال مع إمكانية تغييره من سنة لأخرى ونظراً لأن النظام التعاقدى لم يأت بأى نتيجة تم التعديل ي طريقه تأسيس الضريبة الجزافية الوحيدة، حيث أصبح يعتمد على التصريحات التي يقدمها المكلفون بالضريبة بدلاً من نظام العقد، فيقوم كل خاضع للضريبة بحساب الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة والمتوقع تحقيقها خلال السنة بنفسه والتصريح بها بصفة تقديرية خلال مباشرته لنشاطه دون انتظار أي تبلغ من الإدارة الجبائية، مع اكتتاب تصريح تكميلي خلال السنة عند يتبين أن رقم الأعمال المحقق أي النهائي خلال السنة موضوع الضريبة أكبر من ذلك المصح

⁸

به . وقد تم الرجوع إلى نظام التعاقد بموجب أحكام قانون المالية لسنة 2020 بعدما تم التخلص منه لفترة من الزمن حيث عدلت المادة 8 منه أحكام المادة 282 مكرر 2، حيث أنه لم تشر إلى التصريحين التقديري والتكميلي الواجب تقديمها من طرف المكلف بالضريبة، كما أن قانون الإجراءات الجبائية عاد

⁹

لتحديد الإجراءات المتبعة في اعتماد رقم الأعمال . وبصدور قانون المالية

التكاملية لسنة 2020 تم تدارك الأمور وإعادتها إلى نصابها، فأعادت المادة 14 منه أحكام المادة 282 مكرر 2 إلى صيغتها القديمة، حيث أعادت تأسيس النظام التصريحي والتخلّي من جديد على إجراء التعاقد، كما ألغت المادة 30 منه أحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجنائية.

ثانياً: المعدلات المطبقة في حساب الضريبة

حدد المشرع الجزائري في المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة معدل الضريبة الجزافية ابتداء ب 6% عندما يتحدد النشاط في الشراءقصد إعادة البيع للبضائع والأشياء، وكذا الأنشطة الحرية التقليدية الفنية، و12% عندما يتحدد النشاط في ممارسة الإنتاج وتأدية الخدمات بما في ذلك الإنتاج والخدمات ذات الطابع الحرفي غير خاضعة للضريبة الجزافية بنسبة 6¹⁰%. وقد جاءت المادة 13 من قانون المالية 2015 بصيغة جديدة للمادة 282 مكرر 4 حيث أنها أبقت على معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة المحددة ب 5% عندما يتعلق الأمر بأنشطة الإنتاج وبيع السلع، و12% بالنسبة للأنشطة الأخرى، ما يمكن ملاحظته من خلال المادة أنها ذكرت الأنشطة التابعة لنسبة 5% بصفة عامة حيث أخضعت جميع أنشطة الإنتاج وبيع السلع لهذا المعدل دون أن تحدد نشاك بعينه، ونفس الشيء بالنسبة للأنشطة المتعلقة بالخدمات حيث اعتبرت جميع الأنشطة الأخرى تخضع لنسبة 12% وقد تم إدراج المهن الغير تجارية (المحامون ، الأطباء، المؤثثون وغيرهم من يقدمون

11

الخدمات للأفراد) ضمن هذا المعدل .

3-2-1-3-كيفية التصريح بالضريبة الجزافية الوحيدة وتسديدها

أولاً: كيفية التصريح بالضريبة الجزافية الوحيدة

-التصريح التقديرى: بالرجوع إلى القواعد القانونية الجنائية المنظمة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة نجدها أجمعـت على إجبارية إيداع تصريح تقديرى يتضمن رقم الأعمال والإيرادات المهنية السنوية المحققة من طرف المكلفين،

فيقوم المكلف بالضريبة بالتصريح بالضريبة الجزافية الوحيدة أمام المركز الجواري للضرائب أو مفتشة الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط خلال أجال محددة قانوناً عن طريق إيداع نموذج التصريح التقديري سلسة 612 تحدد الإدارة الجبائية نموذجه. فابتداء كانت الفترة محددة على الأكثر قبل

¹²
الفاتح فيفري من كل سنة . ليتعين على كل مكلف خاضع للضريبة الجزافية الوحيدة في إطار التعديل من فترة التصريح التقديري الذي جاء به المشرع الجبائي إيداع التصريح برقم أعماله في الفترة الممتدة من الفاتح إلى 30 جوان

¹³
من سنة النشاط (السنة ن) ، وقد جاء هذا التعديل نتيجة لأن المكلفين بالضريبة وجدوا صعوبة في تقدير رقم الأعمال المحتمل تحقيقه خلال السنة موضوع الضريبة، وهذا راجع لعدم حيازتهم على العناصر الازمة التي تمكهم من ذلك، فالتصريح برقم الأعمال في الشهر الثاني من سنة بداية النشاط يصعب

¹⁴
من واجبهم التصريحي، يزداد الأمر صعوبة بالنسبة للمكلفين الجدد . وبالرغم من أن قانون المالية لسنة 2020 أعادنا لأجال التصريحات القديمة المنصوص عليها قبل صدور قانون المالية لسنة 2017 والتي يجب أن تكون قبل أول فيفري

¹⁵
من كل سنة ، إلا أن القانون التكميلي لنفس السنة بنصه على استحداث مدة اكتتاب التصريحات التقديرية بالاتفاق على إن تكتب قبل الثلاثين من شهر جوان من كل سنة على أقصى حد قد استدرك الأمر، ويحسب هذا للمشرع حيث أنه وسع من فترة اكتتاب التصريحات التقديرية لتشمل مدة ستة (6) أشهر كاملة، الأمر الذي يمكن المكلفين بالضريبة من حيازة عناصر تساعدهم في تقدير

¹⁶
رقم أعمالهم، وبالتالي القيام بواجباتهم التصريحية على أحسن وجه .
-التصريح النهائي: تعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب الفقرة الثانية من المادة 282 مكرر 2 من قانون

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة قبل التعديل طبقاً لأحكام قانون المالية لسنة 2017 على أن يقدم المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة تصريحاً تكميلياً بين 15 و30 جانفي من السنة $n + 1$ في حالة التي يحقّقون فيها رقم أعمال يتجاوز ذلك الذي صرحو به بعنوان السنة، إلا أن المتمعن في هذه المادة يتبيّن له أنها جاءت مشوّبة ببعض الغموض حيث أنها لم توضح كيفية التعامل مع الفارق الناتج بين رقم الأعمال المحقق ورقم الأعمال المصرح به، كما لم تبيّن المعدلات التي تطبق عليه. نتيجة لهذه الوضعيّات الغامضة صدر قانون الماليّة لسنة 2017 وأعاد صياغة أحكام المادة 282 مكرر 2 لاسيما الفقرة الثانية منها، بطريقة تزيل الغموض وتوضح مفهوماً أكثر، فوسع من الفترة التي تكتب فيها التصريحات التكميلية وجعلها من 20 جانفي إلى 15 فيفري من السنة $n + 1$ ، مانحا بذلك أجالاً أوسع للمكلفين بالضريبة من أجل تحديد رقم أعمالهم بصفة دقيقة ونهائية، كما أنه وضح الكيفية التي يمكن التعامل من خلالها مع الفروق التي تنتج عند اكتتاب التصريح التكميلي، الواضح أن المادة تتكلّم عن حالتين، الحالة الأولى التي يكون فيها رقم الأعمال المحقق أقل من رقم الأعمال التقديرية، لم تتكلّم المادة في هذه الحالة على وجوبية تقديم تصريح تكميلي مادام أن رقم الأعمال المصرح به أكبر من المحقق، وإن كنا نرى بأن المكلف في هذه الحالة يكون دائناً لإدارة الضريبة، وهذا ما نصّت عليه التعليمية الصادرة عن المديرية العامة فالفارق يشكّل قرضاً ضريبياً

¹⁷ يخصّم من الضريبة الجزافية الوحيدة التقديرية للسنة المولالية . ولم يتم تحديد فترة تقديم التصريحات التكميلية في المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة والمتممّمة بموجب أحكام المادة 8 من قانون الماليّة لسنة 2020 الفترة التي تقدم خلالها التصريحات التكميلية، وهذا طبيعي طالما أنّ المشرع الجبائي اعتمد النظام التعاقدى، فرقم الأعمال يحد مباشرة عن طريق إجراءات إبرام العقود والمتمثلة في إرسال التصريحات للمكلفين وإرسال الإشعار بتقدير رقم الأعمال (سلسة س رقم 8) وأخيراً إعداد

الإشعار بالتبليغ الهائي (سلسلة ص رقم 9)، على أن تعتمد الضريبة الجزافية

¹⁸

الوحيدة لفترة سنتين مع إمكانية تجديها .

إلا أن المادة 14 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 قامت بإدخال تعديلات على نص المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بإعادة العمل بالنظام التصريحي من جهة، ومن جهة أخرى أسمت تصريحا جديدا يسمى بـ "التصريح الهائي" الذي لم نجده في الأحكام السابقة المتعلقة بالضريبة الجزافية الوحيدة. فيتعين إذن بصفة وجوبية على المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة أن يكتتبوا بحلول 30 جانفي على الأكثر من السنة $n + 1$

¹⁹

تصريحا هائيا مهما كان رقم الأعمال أو الإيدادات المهنية المحققة

ثانيا: كيفية تسديد الضريبة الجزافية الوحيدة

لقد تم التخلص عن نظام الدفع الفصلي أي تسديد الضريبة خلال كل ثلاثة من نفس السنة، وحل محله نظام الدفع التصريحي برقم الأعمال وتصييته خلال أجال معينة، وفق الحالات التالية:

-دفع كلي لمبلغ الضريبة عند إيداع التصريح التقديرى والذي يكون بين الفاتح و30 جوان من السنة n .

-دفع مجزأ حيث يمنح القانون للمكلف دفع نسبة 50% من الضريبة المستحقة، مع إمكانية تأخير تسديد 50% الباقية من قيمة الضريبة الجزافية المستحقة على أن تدعى على دفعتين متساويتين، فتسدد الدفعة الأولى منها والمقدرة ب 25% من الأول إلى 15 سبتمبر، و25% الثانية تدفع من الأول إلى 15 ديسمبر²⁰.

-هذا ويجب على المكلف بالضريبة الجزافية الوحيدة ألا يغفل عن اكتتاب التصريح الهائي بعنوان السنة $n + 1$ مهما كان رقم أعماله المحقق أو إيراداته المهنية السنوية، وذلك لوجوبية اكتتاب هذا التصريح، مع مراعاة الحالات الثلاث التي قد تنتج عن ذلك²¹.

3-2-الالتزامات الخاضعين للنظام الجزافي والعقوبات الجبائية

المطبقة عليهم

3-1-الالتزامات الخاضعين للنظام الجزافي

أولاً: الواجبات التصريحية

-**التصريح بالوجود:** يعتبر التصرير بممارسة النشاط من أهم الواجبات الجبائية الملقاة على عائق المكلف بالضريبة بصفة عامة، وهذا يلتزم المكلفين بالضريبة التابعين الضريبة الجزافية سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنوين بتقديم تصريحًا بالوجود في غضون 30 يوم تحسب من يوم مباشرة النشاط لدى متفشيات الضرائب أو المراكز الجوارية للضرائب التابعين لها، حسب الحال، على أن يكون هذا التصرير مطابقاً للنموذج الذي تقدمه الإداره²².

-**التصريح برقم الأعمال والإيرادات المهنية:** فظلاً على التصرير بالوجود فإن المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة وفقاً للأجال القانونية المحددة في قانون الإجراءات الجبائية وقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ملزمون بتقديم تصريحات، تقدیرات وتكلیمه نهائیة لرقم الأعمال الذي يحققونه بعنوان السنة المالية المعنية بالنشاط، وذلك طبقاً لمطبوعات جبائيه جديدة مصممة خصيصاً للتصرير وتسدید الضريبة الجزافية الوحيدة.

وتتجدر الإشارة إلى إن المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ملزمون باكتتاب التصريحات النهائیة المؤسسة بموجب المادة 14 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 وهذا مهما كان رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية المحققة، كما أن المعفيين من الضريبة الجزافية الوحيدة ملزمون كذلك باكتتاب التصرير النهائي.

-**التصريح بالاقتطاعات الضريبة على الداخلي الإجمالي / أجور :** أوجب القانون الضريبي على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة والذين يقومون بتسديد أجور للأفراد العاملين عندهم، اقتطاع دفع المبالغ

المقطعة والمستحقة المتعلقة بالدخل الإجمالي أجور، خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الذي يلي الثلاثي المدنى الذي أجريت خلاله هذه الاقتطاعات عن طريق جدول إشعار بالدفع والوفاء، لدى قباضة الضرائب المنتدين إليها، وبهذا يجب أن يحددوا عدد المستغلين عندهم، مبلغ الأجور المدفوعة وكذا مبلغ الأعباء الاجتماعية، ويتم ذلك خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الذي

²³

يلى الثلاثي المدنى الذي أجريت خلاله هذه الاقتطاعات .

ثانياً: التزامات الدفع

يلتزم المكلفوون بالضريبة الخاضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، بدفع الضرائب المرتبطة عليهم، بقباضة الضرائب الموجودة بمقر سكناهم على أن يكون الدفع وفق الرزنامة المحددة بموجب المادة 365 والتي تم التفصيل فيها سابقاً، وفي ذات السياق فهم ملزمون بتسديد الضرائب الدخل الإجمالي/ أجور المتعلقة

²⁴

بالأشخاص عندهم، على أن يكون لهم الاختيار في تسديدها إما شهرياً أو ثلاثة شهوراً .

ثالثاً: الواجبات المحاسبية

لتسهيل مراقبة المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية وتحصص محتوى تصريحاتهم نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية على مجموعة من الالتزامات المحاسبية لابد من المكلف بالضريبة الامتثال لها وإلا كان مخالف للقانون: مسک دفاتر المشتريات والمبيعات ومسک الدفتر اليومي.

3-2-2- العقوبات الجبائية

أولاً: العقوبات الجبائية المتعلقة بالتصريحات

1. العقوبات المرتبطة على اكتتاب التصريح بالوجود

طرقنا في السابق إلى أن المكلفين بالضريبة الجدد ملزمين باكتتاب تصريحات بالوجود في غضون 30 يوم تحسب ابتداء من يوم مباشرة نشاطهم، وعليه يتعرض هؤلاء المكلفين والذين لم يقوموا باكتتاب التصريح بالوجود في أجله

المحددة قانونا، لغرامة جبائية يحدد مبلغها بـ 30.000.00 دون المساس

²⁵

بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الشأن .

2. العقوبات المترتبة عن التأخير في اكتتاب التصریحات التقدیریة والنهائیة

إن التأخير في التصریح برقم الأعمال والإيرادات المهنية ينجم عنه عقوبات جبائية تطبق على المخالفين، وبقراءة متعمقة لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يتضح أن التأخير في اكتتاب التصریحات التقدیریة والنهائیة لا يخرج عن حالتين تمثل الأولى في الحالة التي تؤدي إلى عملية الدفع أما الثانية فتمثل في الحالة التي لا تؤدي إلى عملية الدفع والتي تحاول التطرق لهما على الشكل التالي:

3. العقوبة المترتبة عن عدم تقديم التصریح

إن لم يقدم المكلف بالضريبة التصریح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية أي التصریح التقدیری في الآجال المتفق عليها، يتبعه مصالح الوعاء تبليغ المكلف بالضريبة الجزافية الوحيدة بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام بوجوب تسوية وضعیته الجبائية وتقديم تصیریحه التقدیری في أجل 30 يوم، وفي حالة عدم امتناله لتبليغ الإدارة الجبائية، يتم إخضاعه إجباريا مع تطبيق زيادة بنسبة 25 % ، أما في حالة استجابة المكلف بالضريبة وتقديم التصریح في الأجل المنصوص له والمقدر بـ 30 يوم تخفض الزيادة

²⁶
إلى نسبة 20 %.

4. العقوبة المترتبة عن النقص في التصریح

تنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية على الإجراء التناضري المصح بالأسس التصحيحية المعمول بها في حالة حيازة الإدارة الجبائية لعناصر مؤكدة على وجود نقص في رقم الأعمال المصر به، حيث يتم فرض عن طريق جدول ضريبي حقوق الضريبة الجزافية الوحيدة مع تطبيق زيادات جبائية على مبلغ الحقوق المتملص منها أو المخل بتقدیرها عند التصریح بها، مع تطبيق العقوبات

المتصوص عليها بال المادة 193 الفقرة 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم

²⁷
المماثلة على النحو الآتي :

إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يقل عن مبلغ 50.000 دج أو يساويها، قدرت الزيادة ب 10%.

إذا كامن مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 50.000 دج ويقل عن مبلغ 200.000 دج أو يساويها، قدرت الزيادة ب 15%.

إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 200.000 دج، قدرت الزيادة ب %.
أم في حالة اعتماد طرق تدليسية من طرف المكلف تطبق زيادة موافقة لنسبة الإخفاء المرتكبة، تقدر هذه الزيادة ب 50% وعندما لا يدفع أي حق، تحدد النسبة ب ²⁸ 100%.

5. العقوبة المترتبة على التصريح المتأخر والدفع المتأخر لضريبة الدخل الإجمالي / أجور

يلزم نص الفقرة الثانية من المادة 134 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة بتقديم تصريحاتهم حول الأشخاص المستغلين عندهم عن طريق جداول الإشعار بالدفع سلسلة ج رقم 50 تيار وعدم تقديم هذه التصريحات في الآجال القانونية المحددة يترتب عنه تطبيق غرامة على المدين تحدد بنسبة 10% وترفع هذه الغرامة إلى نسبة 25% بعد أن يتم إعداد المدين من طرف الإدارة الضريبية بر رسالة موصى عليها مع وصل استلام بضرورة تسوية حاليه الجبائية في مدة شهر. وبالنسبة لتأخر في دفع الاقتطاعات نرجع للفقرة الثانية من المادة 02 من نفس القانون السابق الذكر والتي نصت على تطبيق زيادة قدرها 10% عند التأخير عن الدفع، وتضاف غرامة تهديدية بنسبة 3% عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر تحسب ابتداء من الشهر الأول الذي يلي آخر أجل لإيداع جداول الإشعار بالدفع وتسديد الحقوق الموافقة على أن تتجاوز نسبة 25%.

كما يتعرض للزيادات وفق الفقرة الثانية من المادة 193 وللعقوبات المنصوص في المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كل من يحاول باللجوء لاستعمال وسائل الغش لتهرب كلياً أو جزئياً من وعاء الاقتطاعات أو

29

تصفيية الاقتطاعات الواجبة عليه .

ثانياً: العقوبات الجبائية المرتبطة عن الدفع المتأخر للضريبة الجزافية الوحيدة من خلال استقراء نص المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نجد أن المشرع الجبائي أوجب على المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة أن يشرعوا في الدفع الكامل للضريبة المستحقة الموافق لرقم الأعمال أو الإيرادات المهنية المؤقتة المصرح به لدى قابض الضرائب التابع له ممارسة نشاطه، ومن جانب آخر مكنه من اختيار طريقة الدفع المجزئ فيقوم بتسديد 50% من الحقوق المستحقة، و 50% الثانية يجزئها على دفعتين، الأولى من 1 إلى 15 سبتمبر والثانية من 1 إلى 15 ديسمبر نسبة كل منها 25%. إذن ينجم عن مخالفة الأحكام المنصوص عليها في المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تطبيق عقوبات جبائية على المكلفين المخالفين، وقد نصت على هذه العقوبات المادة 402 في فقرتها الأولى من نفس القانون السابق الذكر.

وبالتالي فإن التسديد المتأخر للحقوق المستحقة وفقاً لتصريح التقديري (الكلي أو المجزئ) أو التصريح التكميلي لا يخرج عن حالي:

الحالة الأولى: اختيار المكلف الدفع الكلي للضريبة الجزافية الوحيدة
إذا اختار المكلف دفع كامل الحقوق المدين بها وتجاوز أجل الدفع تطبق عليه عقوبة مقدرة بـ 10% من قيمة الضريبة المستحقة، وتحسب مدة التأخير ابتداء من اليوم الأول الذي يليه آخر أجل لتسديد (أي بين 1 و 31 جويلية من السنة)، وفي حالة عدم التسديد في غضون الشهر المولى (أي بين 1 و 31 أوت من السنة) تطبق عليه غرامة 10% زائد الغرامة تمديدية المقدرة بـ 3% أي 13% وهكذا

تضاف نسبة 3 % عن كل شهر تأخير كغرامة تهديدية دون أن تتجاوز العقوبة

30
الكلية حدود 25 % .

الحالة الثانية: إذا اختار المكلف بالضريبة الدفع المجزأ للضريبة الجزافية الوحيدة

إذ اختار المكلف بالضريبة الدفع المجزأ للحقوق المترتبة عليه فهذا يقتضي أنه سوف يدفع كالتالي:

50% من مقدار الضريبة المستحقة في أقصى حد 30 جوان من السنة ن.
25% في أقصى حد 15 سبتمبر من السنة (بين 1 و 15 سبتمبر من السنة ن).
25% في أقصى حد 15 سبتمبر من السنة ن (بين 1 و 15 ديسمبر السنة ن)
فإذا تأخر التكفل عن تسديد الريبة المستحقة والمقدرة بنصف الضريبة التي تم حسابها عن 30 جوان من السنة، تقوم بتطبيق غرامة 10% تحسب من نسبة 50% (أي نصف الضريبة المحسوبة) مadam التأخر لم يتجاوز الشهر (بين 1 و 31 جويلية من السنة ن)، وإذا تجاوز التأخير عن الشهر تضاف نسبة 3% (بين 1 و 31 أوت من السنة) وهذا إلى غاية الوصول إلى 25% على أن تطبق هذه الغرامات على 50% من الضريبة المستحقة.

خاتمة:

في نهاية هذا المقال والذي حاولنا من خلالها عرض التنظيم القانوني للضريبة الجزافية الوحيدة حيث رغبت الإدارة الجبائية في مضاعفة فعاليتها ومحدوديتها اتجاه مستعملها وروادها، عن طريق تحسين الخدمة العمومية المقدمة لهم إذ قامت بعصرنة هياكلها وإصلاح إطارها التشريعية بالإضافة إلى تكوين أعوان أكثر مهنية واحترافية، مما

أدى إلى تأسيس نظام ضريبي جديد سنة 2007 الذي هو محل دراستنا.

ولتحسين تحصيل الضريبة الجزافية الوحيدة وزيادة كفاءتها في الاقتصاد والمالية نقترح ما يلي:

-عرف التشريع الجبائي عدة تعديلات خاصة فيما يخص الضريبة الجزافية من سنة لأخرى مما أدى إلى عدم استقرار النظام الجبائي وجعله عرضة لأي تعديل حتى وإن لم يكن مبرر بحيث أصبح كل من المكلف بالضريبة وموظف الإدارة الجبائية يجهلان التعديلات السريعة ولا يستطيعان مواكبتها.

-انتقال الإدارة الجبائية من النظام الجزافي التقديرى إلى الضريبة الجزافية الوحيدة التصريحية سبب في انخفاض مداخيل هذه الضريبة رغم ارتفاع عدد المكلفين بسبب عدم تصريحهم بأرقام أعمالهم الحقيقية وبالتالي ينخفض مبلغ الضريبة المدخل.

-نظام الضريبة الجزافية الوحيدة التصريجي ساهم في زيادة ظاهرة التهرب الضريبي مما يفوت على الخزينة العمومية مبالغ ضخمة.

-أرد المشرع الجزائري تبسيط وتسهيل الإجراءات وعملية تسديد الضرائب للمكلفين إلا أنه واقعيا لم يحدث ذلك بل أدى إلى ازدياد البيروقراطية وإحداث هوة بين المكلف والضريبة.

-النظام الجزافي التصريجي ضعف من مهمة متابعة المكلفين المتهربين من تسديد مستحقاتهم وهذا لغياب الثقة من هذا المنطلق يمكن أن نقدم الاقتراحات التالية:

- توفير الوسائل المادية والبشرية الالزمة لإحصاء وتحديد عدد المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة لتفادي التهرب الضريبي.

- توفير ظروف العمل الملائمة ورواتب الشهرية محترمة يحفز للموظف الضرائب كرامته لتمكينه من القيام بعمله على أكمل وجه بعيداً عن الإغراءات والمساومات

- العمل على استقرار التشريع الجبائي من خلال اعتماد نظام جبائي ثابت نسبياً مع إجراء تعديلات ضرورية لمواكبة الظروف السائدة.

- الرجوع إلى النظام الجزائري التقديري لأنه أكثر مردودية وتحصل مع تحقيق التوازن بين قدرة المكلف وبين مصلحة الخزينة العمومية بحيث تصبح الإدارة الجبائية أكثر تحكماً في مهمة التحصيل.

- استحداث مقرات جديدة مهيأة بتجهيزات متقدمة بحيث للأسف نلاحظ أن معظم مقراتها تعود إلى عهد الاستعمار وبمعدات ومكاتب مهترئة.

- رقمنة الإدارة الجبائية لجعلها أكثر مواكبة ولتسهيل وتبسيط المهام ولتحقيق الأهداف المنوطة بها من أجل ربح الوقت والجهد وللحد من البيروقراطية.

قائمة المراجع:

¹ فارس زاهر، تنوع الضرائب وتنظيماتها في عهد الدولة العثمانية وتأثيراتها الاقتصادية "دراسة تاريخية شرعية"، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 20، العدد الأول، ماي 2019، ص .354

² بعوبن صليحة، تأثير الضرائب على الشركات، تقرير ترسّن لنيل شهادات جامعية تطبيقية، جامعة الجزائر، ص 2003

. <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/82257>³

- ⁴- فارس زاهر، تنوع الضرائب وتنظيماتها في عهد الدولة العثمانية وتأثيراتها الاقتصادية "دراسة تاريخية شرعية، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 20، العدد الأول، ماي 2019، ص .35
- ⁵- انظر المادة 244 من القانون 24/06 المرجع السابق.
- ⁶- مياركي محمد الصالح، التحصيل الضريبي واقع وأفاق، مجلة الإحياء، المجلد 21، العدد 29، أكتوبر 2021، ص 1076
- ⁷- المادة 282 مكرر 2 من الأمر رقم 101/76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المنشأة بموج القانون رقم 24/06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007.
- ⁸- المادة 23 من الأمر رقم 01/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية عدد 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.
- ⁹- المادة 282 مكرر 2 من الأمر 76/101 المؤرخ في ديسمبر 1976 المعدلة والمتتممة بموجب المادة 8 من القانون رقم 14/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020.
- ¹⁰- التعليمية رقم 1 المؤرخة في 9 يناير 2007، المتضمنة الضريبة الجزافية الوحيدة، الصادرة عن المديرية العامة للضرائب، ص 5.
- ¹¹- لعلوي محمد، الضريبة الجزافية الوحيدة (دراسة في نظامها القانوني وأهم التعديلات الواردة عليه)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 01، السنة 2022، ص 1029.
- ¹²- المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية قبل تعديليها بموجب المادة من قانون المالية لسنة 2017.
- ¹³- المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية المعدلة والمتتممة بموجب المادة 40 من قانون المالية لسنة 2017.
- ¹⁴- لعلوي محمد، المرجع السابق، ص 1035.
- ¹⁵- المادة 50 من المالية 2020
- ¹⁶- لعلوي محمد، المرجع نفسه، ص 1035.
- ¹⁷- المادة الثانية من قانون الإجراءات الجبائية المعدلة والمتتممة بموجب المادة 51 من قانون المالية لسنة 2020.

¹⁸- التعليمية رقم 381 المؤرخة ي 30 جوان 2020 الصادرة عن المديرية العامة للضرائب،

المرجع السابق، ص.8.

¹⁹- لعلوي محمد، المرجع السابق، ص 1037.

²⁰- المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بموجب المادة 4 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

²¹- المادة 282 مكرر الفقرة الثانية من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمتممة بموجب المادة 14 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

- أنظر المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية.²²

²³- المادة 129/1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

²⁴- المادة 129/1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

²⁵- المادة 194/1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

²⁶- أنظر المادة 282 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة معدلة بموجب المادة 16 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

²⁷- المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المستحدثة بموجب المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020.

²⁸- المادة 193 الفقرة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

²⁹- محمد لعلوي، المرجع السابق، ص 1044.

³⁰- المادة 401/1 الفقرة الثالثة من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المصادر والمراجع:

1- المصادر.

المادة 282 مكرر 2 من الأمر رقم 101/76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المنشأة بموج القانون رقم 24/06 المؤرخ في 26 ديسمبر 206 المتضمن قانون المالية لسنة 2007.

المادة 23 من الأمر رقم 01/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية عدد 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

المادة 282 مكرر 2 من الأمر 101/76 المؤرخ في ديسمبر 1976 المعدلة والمتممة بموجب المادة 8 من القانون رقم 19/14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية المعدلة والمتممة بموجب المادة 40 من قانون المالية 2017.

المادة 50 من المالية 2020.

المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بموجب المادة 4 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

المادة 129/1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 194/1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 193 الفقرة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 1/401 الفقرة الثالثة من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

2- المقالات.

- ارس زاهر، تنوع الضرائب وتنظيماتها في عهد الدولة العثمانية وتأثيراتها الاقتصادية "دراسة تاريخية شرعية"، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 20، العدد الأول، ماي 2019.

- الجندي حسفي، القانون الجبائي الضريبي، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

- الخطيب الحبشي خالد، هالدالباني محمد، المالية العامة والتشريع الضريبي، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2006.

- بعوين صليحة، تأثير الضرائب على الشركات، تقرير تربص لنيل شهادات جامعية تطبيقية، جامعة الجزائر.

- زاهر فارس، تنوع الضرائب وتنظيماتها في عهد الدولة العثمانية وتأثيراتها الاقتصادية "دراسة تاريخية شرعية، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 20، العدد الأول، ماي 2019".

- لعلوي محمد، الضريبة الجزافية الوحيدة (دراسة في نظامها القانوني وأهم التعديلات الواردة عليه)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 01، السنة 2022.

- مباركي محمد الصالح، التحصيل الضريبي واقع وأفاق، مجلة الاحياء، المجلد 21، العدد 29، أكتوبر 2021.

- ولجة مسعود عيسات، دراسة مقارنة بين الضريبة والزكاة، رسالة ماجستير، جامعة يحيى فارس، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المدينة 2006.

3- رابط الموقع الالكتروني.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/82257>